

اعتقد ان وضع نفسه حيث شاء ويتولى سائر احواله اذا اعتقد انه ضومط الذي
اعتقه واذا اعتق وجعل ما قد ان وضع نفسه حيث شاء ويتولى سائر احواله
فقط لغير المؤمنين صلوات الله عليهم من كل بمكوكه انحر ولا سبيل له على سائر
ذهب فيقول في الحرب فاذا حضر جريته هوسه ولظواهر الولاء لم اعتق فانه
معتق على ما نزل العتق خلافا لليسوط وابن حزم في ام الولد وهو ضعيف
والاجماع ممنوع وفيه اعتق بالقرابة سواء ملكه بالاختيار والالتحاق
وجعل تلك ذرية هل يصلح له ان يبعث ويقتدى قال الاصحاب جميعا ولا
يحق عبدا وهو مولاه واخر في الذين وانهم ماتت ذرية صاحبها لان
له وارثا قريبا منه ويجعل على الارث بالقرابة دون الولاء وفي مندود
العتق والعتق في الكفاة قولان ويشترط ايضا ان لا يبرى من ضمان جريته
حال الاعتاق ولو برأ منه فلا ولاء له للاجماع والمعتق وفي اشتراط الانتداع
وفي التبري قولان قيل صحهما لعدم لان المراد من الانتداع عند الحاكم
لاشهر في نفسه وتضمن المعتق لادامه الانتداع لا يدل على الانتداع من
اذا فقد المعتمق فالارث الاولاده للذكر خاصة ان كان جلا ثم لعصبة الذي
عند اذا احدث جديا من ابيه واخره وجدوده ومحموه وابنائهم وان كان
امراه فلعصبة دون غيرها كذا في بعض الاحكام المستفظة وفي الانتداع
جمل تخصيص لذلك ثم العصبه ان كان جلا على القبة عتق مولى حرم بن
عبد المطلب وان التبرع اعطى برأته بنت حرم مع وجود العصبه قال فانما
اذ كان العتق امراه فان خلافه الطائفة ان الميراث العصبه دون
الاولاد ذكورا كان وانما وفيه اقول اخر وراى في ضعيفه لما قبل

والنسيب

والنسيب في النسب قوله عليه السلام لا يحل النسيب لاتباع ولا توهب لا يفتق
التساوي في جميع الاحكام مع ان في الخراجين ما يدل على كون النسيب
انما هو في عدم جواز البيع والهبة لا مطمع في بيع النزع ضعف لسد وجوب
نحو البيع ويتبين من رتبته النسب بخلافه لا كما في حيث قدم الولد على
الابوين والمجد على الاخ وهو ضعيف وحيث قص الاب في التصريح بالعصبه
لا يبيح يقولون لم يرث الاخوات والحجرات وان كون من ابيه لا يفتق لا يعقدان
كالا يعقد من يقر ببالام من النسوة والاخوات والاخوال والحالات و
الاجداد والحجرات وهل يورث لولاه كما يورث به قولان صحهما لعدم الاصل
ولا ليس ما لا يقبل النقل بهذا الا بيباع ولا يوجب ولا يصح اشتراطه في بيع
في البيع ونسبه بالنسب الذي لا يورث ولا يظهر اعانته فيما لو مات المغنم
عن ولد من ثم ماتت حدهما عن الاولاد ثم العتق في الخراجين الارث الاولاد
الماتى وعلى الاخرين ان اولاد اولاد الميت **مفتاح** كما يورث المولى عتقه مع
تبريه كذا في رثا اولاد عتقه مع فقد النسب ففي الصحاح من جمل اشتره عبدالله
اولاد من امراه حرم فاعتق قال ولاء ولد لم اعتق قيل فلو قدر مولى الاب
والام فادرت الولد مولى الاب لانه اقربى وارثي ولان الولد لم يلق النسب
فالنسب لاجل الابه دون الامهات ولو كان عتق الاصل الام غير الولد معتق
لام الموصى الاب لان ثبوت الولد لمولى الام كان ضروريا له لاولاد على الاب
فاذا وجد قدم ولو اعتق المجد على عتق الاب في جوار الولاء من مولى الام المولى
المجد ومجان له يام مقام الاب وكذا احد الطرفين واشترطها على الاخر او عتق
الاصد ان يبرى من مولى المجد مولى الاب لان الجديا يبرى من الاب وراى

قيل العتق وحلفه وانما غير الاب
بيد من العتق على الجاهل

Copyrighted material University